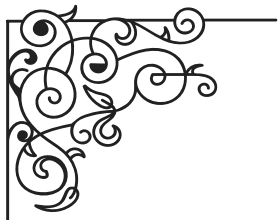
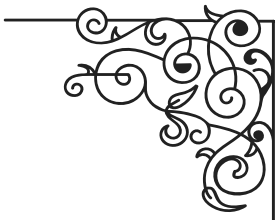

علل الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ في القرآن الكريم

م.م. غسان ياسين عكلو
وزارة التربية – المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الاولى

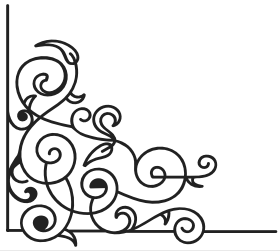
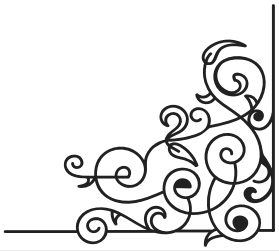

الملخص

لقد وردت في القرآن الكريم احكاماً اختصت بالنبي ﷺ لعلو همته وسمو نفسه وزيادة في علو درجته وقربه من الله سبحانه، ولتكسر بها قيم الجاهلية وتهون بها موروثاتها في النفوس، وكان لكل حكم منها سبب وعلة وراء تشريعه، وتلك العلة إما تكون ظاهره منصوصة او تكون غير ظاهرة تحتاج الى جهد لاستنباطها وابرازها، وقد كان جهادنا في محاولة ابراز تلك العلل وإدراك الحد الادنى في العمل والتطبيق الذي قد نصل اليه كمكلفين في سعينا ورقينا وإطاعة امر ربنا وتهذيب أنفسنا.

(علل الاحكام، إحكام النبي في القرآن، خصائص النبي القرآنية، اسباب احكام النبي).

❊ ❊ ❊

Summary:

In the Noble Qur'an there are provisions that pertain to the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) due to the high level of his vocation and the transcendence of himself and an increase in his high degree and closeness to God Almighty. The phenomenon is stipulated or it is not a phenomenon that requires an effort to derive and highlight it, and our struggle was to try to highlight these ills and realize the minimum level of work and application that we may reach as taxpayers in our pursuit and our paper and obey the Lord's order and refine ourselves.

(Judgments of judgments, the provisions of the Prophet in the Qur'an, the characteristics of the Qur'an, the reasons for the rulings of the Prophet).

❊ ❊ ❊

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على من إصطفى من عباده واجتبى من خلقه وآله الطاهرين والميامين من صحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد؛ لاشك أن الحكيم الخبير حين اصطفى رسله برسالاته ما كان ذلك إلا انهم (عليهم السلام) قد مثل كل منهم الطور الانساني الأعلى وجوداً وكمالاً، وكان ذلك الكمال اهم دواعي تسنمهم منصب الرسالة بين الخالق سبحانه وخلقه، وبه اصبحوا حلقة الوصل بين عالمي الغيب والشهادة والملك والملكوت.

ولا شك أن دين الله سبحانه الاسلام قد بلغ بتبليغهم، وجهادهم، وتطبيقهم احكامه، وتعليمهم شرعه قد تدرج بتكامله منذ أولهم آدم (عليه السلام) حتى بلغ أوج وضوحه وتم بيانه وتكاملت تشريعاته التي عبقت بقدسها أنفاس العالمين برسالة سيدهم، وشريعة خاتمهم تلك الخاتمية التي توجب التكامل، والوضوح، والشمول، والصلاح لكل زمان ومكان في الارض والسماء قبل الهجرة حتى يوم الدين، وكان مبلغها ﷺ قد مثل الصورة الحية، والمترجم الناطق لكمال الأنبياء وافضليتهم على سائر الخلق، فثمار الخاتمية هي النتيجة الحتمية للقانون الرباني الصارم الذي يحكم الكون وكل ما فيه، ويدفعه ويرتقي به مقدار ما يتاح له وبقدر إمكاناته نحو تكامله وكماله، ذلك التكامل الذي مثلت أسس الإصطفاء ومبادئه ركائزه الأساسية، فقد اصطفاه سبحانه ليبلغ رسالته من أشد مناطق الارض تخلفاً فلم يكن لشبه الجزيرة العربية في ذلك الحين نظام سياسي يحكمها كسائر البلاد التي أحاطت بها وفاقتها نظماً وتقدماً كإمبراطورية الروم وكسروية الفرس، ولم يكن لمكة بالذات مركزية حضارية؛ او دور سياسي، او قوة اقتصادية او تجربة اجتماعية متكاملة، او امتداد تأريخي حضاري كبابل ومصر وغيرها، ومن مجتمع عصفت الفوضى بعقائده فأشرك وتوثن، وقطعت الحاجة روابطه الاجتماعية فتعصب لعشيرته وتجمد لولائها فسيطر التعصب والانجماد على نشاطاته التي اصطبغت بلونين اساسين هما الغزو والصراع الجسدي اجتماعياً وسياسياً والشعر والخطاب من الناحية الثقافية، ومن بين ركام تلك البيئة وذلك المجتمع لمع نجمهُ ﷺ واتقدت نار العشق الإلهي في قلبه لتحيل سماء الكون نوراً وقيماً وسلام.

وطيلة اربعين عاماً قبل البعثة لم يؤثر عنه ﷺ تعصب قبلي ولا شعر جاهلي ولا إغارة او غزو همجي، بل إن ما كان يميزه ﷺ عن ابناء قومه وعن قيم اهل زمانه التزاماته الاخلاقية فصدقه، وأمانته، وعفته ابرز سماته، وتحنثه لربه صبغة اعتقاده، ثم اعلن رسالته وهو يأكل الطعام، ويسعى لكسب رزقه فيمشي في الاسواق، وله زوجة وذرية شأنه شأن كل الانبياء (عليهم السلام)، الذين امتازوا جميعاً بالإرادة فالقيمة الأخلاقية لا تكمن بعدم الشعور وإنعدام اللذة والاحساس بالجمال، بل في السيطرة على الخيال وكبح جماح الأهواء

الذاتيــة وفي الامتناع عن ما حرم ســبحانه، وكانت الارادة في اوجــه عظمتها في زمانــه ﷺ ومتجذرة في اعماق نفســه إذ نــراه ﷺ قد تمتع بقــوة امتناع منقطعــة النظير حتى إنه ليحرم على نفســه المباح، ويوجب المســتحب عليه، وما ذلك إلا لعلو همته وســمو نفســه، لذا وردت أحكامٌ في القرآن الكريم اختصت به لهــذه الحكمة تحديداً فلا يقوى عليها كل النــاس حتى تعــم لهم، ولكل عمــل ثم ذلك علــو درجته وزيادة في قربه من الله ســبحانه، كما وأن أحكاماً اختص بها ﷺ بصفته القدوة والأســوة لتكــسر بها قيم الجاهلية وتهــون بها موروثاتها في النفــوس، وعموماً تلك حكم لتلك الأحكام ولكل حكم منها ســبب وهو العلة في تشريعه وقد تكون العلة ظاهــرة منصوصه او تكون غير ظاهرة تحتاج الى جهد لاســتنباطها وابرازها، وقد كان عملنا في هذا البحــث على تلك العلل لنــدرك الحد الأدنى الذي قد نصل اليــه كمكلفين في رقينا وإطاعة أمر ربنا وتهذيب انفســنا.

وقد كان عملنــا في مختصاته ﷺ الواردة في القرآن دون مــا ذكر منها او كان التأييد لهــا مرتكزاً على ما ورد في ما أثر عنــه ﷺ دون القرآن، ولم نعمل على ما اتســع الخلاف بكونها من مختصاته او هي عامة لكل المؤمنين، أما عــن المختصات التي كلف بها المؤمنون مراعاة لحقوقه ﷺ فقد أجلنا البحث فيها ونحــاول ان شــاء الله إفرادها ببحث مســتقل إبرازاً لعللها وتحقيقاً لمنافعها والله المعين، وقد استعنت بالبحث بأهم مصادر التفسير لدى علماء المدرستين المتقدمين والمعاصرين، ولم يكن للحديث النبوي نصيب في البحث للحفاظ على الصبغة القرآنية فيه. وجعلته مقســماً على اقسام الحكم الشرعي الرئيسة وهو الواجب والمحرم والمباح.

وأسأله تعالى القبول والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

التمهيد

ونتناول فيه التعريف بالتعليل لغة وإصطلاحاً على النحو الآتي:

- **التعليل لغةً واصطلاحاً:**

التعليل لغةً: هو مصدر عَلّل، يقال: علل الرجل اي مرض، وعلّل الثمرة اي أُصيبت وتعلل بالأمر وأعتل : تشاغل وعلل فلان بطعام غيره، إذا ابتلى به[١] ، والعِلة في اللغة: المرض، عَل يعلُ وإعتل اي مرض ، فهو عليلٌ، وأعلهُ الله ، ولا أعلَك الله اي لا أصابك بعلةٍ[٢].

وقيل ((الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول))[٣] او هي السبب تقول: ((هذا علة لهذا اي سبب))[٤] وهذه علتهُ: اي سببهُ[٥] .

والتعلة ما يتعلل به والتعليل: تبيين علة الشيء، وما يستدل به من العلة على المعلول[٦] .

- **العلة في الاصطلاح:**

لقد عرف علماء الشريعة العلة بتعريفات عدة ودارت كلمات الاصوليين منهم في تحديدها وتعريفها في معنيين اساسيين وان تنوعت عباراتهم وتعددت الفاظهم الدالة عليها وهذان المعنيان نجمل احدهما بإيراده، ونفصل القول في ما أختاره جمع من المتقدمين واكثر المتأخرين والمعاصرين من أصوليي المدرستين والتعريفين هما:

الاول: أن العلة هي: (المعرف للحكم، فالاسكار في الخمر معرف، اي علامة على حرمة المسكر)[٧] .

الثاني: عرفت بأنها: (الباعث للشارع على شرع الحكم)[٨] إذ لا يكفي كون العلة في الاصل بمعنى الامارة المجردة، بل لابد وان تكون بمعنى الباعث: اي مشتملة على حكمة صالحة ان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٩] .

وقد عرفها الزلمي بقوله: (وهي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كحماية مصلحة التنمية والانفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة في تحريم كنز الذهب والفضة وما حل محلهما من

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت – لبنان، ٤٦٩/١١

(٢) المصدر نفسه، ٤٧١/١١.

(٣) المصدر نفسه. ٤٧١/١١.

(٤) المصدر نفسه. ٤٧١/١١.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ،القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٩٤٥.

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط٤، ص ٦٢٣.

(٧) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، جمع الجوامع في اصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ٢٠٠٣م، ٨٣-٨٤.

(٨) علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، ٢٥٤/٣.

(٩) ينظر: المصدر نفسه. ٢٥٤/٣.

النقـود)[١]. وعبر عنها بالمصلحة اشـارة الى الفرق بينها وبين سبب تشريع الحكم والعلل هي المقاصد الثـلاث فالقتل مثلاً سـبباً لوجـوب القصاص لعلة سبب تشريع الحكم حماية الحياة، والعدوان سبب لوجوب الجهاد الذي علته هي حماية الدين[٢] .

وقيـل في تعريفهـا ب (الباعث للشـارع على شرع الحكـم)[٣] ، انه في مقام الثبـوت وواقع الاحكام، واما في مقـام الاثبـات وادراك حكـم مـا لا نص فيـه فتكون العلـة هي الموصل وللحكم والسـبيل لادراكـه، فتعرب بأنهـا: (الوصف الموجب لادراك حكـم الله فيـما لا نص فيـه)[٤]، كما قـد يتوصل المجتهد ان علم ان منشـأ تشريع تحريم الخمر هو صفة الاسكار فيه، الى حكم الله تعالى فيما لا نص فيه وهـو النبيذ مثلاً[٥] على ان صفة الاسـكار هي سبب الحكم وحفظ العقل ودفع المفسدة علته.

امـا ترجيح الثـاني منهـما فيمكن اجمال اسـبابه بـالآتي:

إن لكل فعل ذي شأن غرضاً يقصده، وقصداً يؤثره، وبمـا اننا نؤمن بأن احكام الشريعة من افعال احكم الحاكمين فلزاماً نقول انها مجانبة للعبث تعالى عن ذلـك علواً كبـيراً، فلا بد انها صدرت منه سـبحانه لغـرض، ولا يعدو هذا الغرض جلب المنفعة ودفع المفسـدة عن عباده لغنـاه تعالى وحكمتـه وعدله سبحانه، فهي مصالح ومنافع كلية وعامة[٦] .

إن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معـاً[٧]، وقيل ان (العلـل الغائية، التي يراد من تشريـع الاحكام الوصول اليها سـواء بتحقيقها ان كانت مصلحة او باجتنابها ان كانت مفسـدة)[٨] ، او (هـي الحكمة الالهية في تشريـع الحكم)[٩] ، وهـي بمجملها الغايات مـن التشريع في العبادات والمعاملات والآداب، وهي كليات ما رعاه الاسلام واصول مـا شرعه من القوانين والسياسـات لحفظ النظام العام واصلاح المجتمع.

اما دلالة التعريـف الاول في قصر العلة على كونها امارة وعلامـة لتعريف الحكم فيكفي فيه القول: ان العلة تسـتنبط من حكم الاصـل دون توقف ظهور الحكم عليها، فضلاً عن كون الحكم بيناً بالخطاب دون حاجـة الى امارة دالة عليها قال تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـوٓاْ إِنَّمَـا ٱلۡخَمۡـرُ وَٱلۡمَيۡسِـرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡـسٞ مِّـنۡ عَمَـلِ ٱلشَّـيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ

(١) مصطفـى ابراهيـم الزلمـي، اصـول الفقه في نسـيجه الجديد، المكتبة القانونية، بغـداد، العراق، ط١، ٢٠١٣م، ١١٤/١.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٩/١.

(٣) احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان – ط٢، ٢٠٠٨، ١٢٢/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظـر: ابو اسـحاق الشـاطبي، الموافقـات في اصول الشريعـة، تح: عبد اللـه دراز، دار الفكر العـربي، المكتبة التجاريـة الكـبرى، مـصر، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ط٢، ٢٦٥/١.

(٧) المصدر نفسه، ٩/٢.

(٨) مالـك مصطفـى وهبـي العاملي، مقاصـد الشرع بين الافراط والتفريط، ...، ص٢٠.

(٩) مصطفى الزلمي، المرجع السابق، ١١٤/١.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المَائِدَة الآية ٩٠] ، ففي حرمة الخمر الحكم بين بالخطاب غير معتمد على سبب الاسكار وعلته والغاية من تشريعه في تعريفه، بل علته هي الباعث على تشريعه لدفع الضرر الفردي والمفسدة ولهذا علق الشارع حكماً بسبب او على زال ذلك الحكم لوصف الاسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم[1]، فهي سبب الحكم لا علامته وعليه يمكن القول بتعريف العلة بلحاظ ما ورد في معناها اللغوي، وجمع من كلمات الاصوليين بالآتي: هي الباعث على تشريع الاحكام الشرعية وتنضوي تحت بندي: جلب منفعة للعباد او دفع المضرة عنهم وعموماً المقاصد التي هي علل الاحكام بالنسبة للانسان وهي ثلاثة اقسام، ضرورية ، حاجية، تحسينية،[2] ويمكن القول هي الغاية وراء السبب.

- **أنواع العلة: العلة نوعان هما[3] :**

١- العلة المنصوصة: وهي التي دل عليها النص صراحة او ضمناً فحماية حياة الانسان مقصد من مقاصد الشريعة وجعلت علة لوجوب القصاص ودل عليها صراحة قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٩] .

٢- العلة المستنبطة: وهي التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن المجتهد يستنبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الاموال جعلت على العقوبة للسرقات ويستنبطها المجتهد من المقارنة بين آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء الآية ٢٩] وبين آية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المَائِدَة الآية ٣٨] وجعلت ايضاً علة لوجوب التعويض اضافة الى العقوبة الاخروية او الدنيوية التعزيرية بالنسبة لكل من يأكل اموال اليتامى ظلماً وبدون مبرر شرعي ويستنبط المجتهد وهذه العلة من سياق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النِّسَاء الآية ١٠].

- **الاحكام لغةً واصطلاحاً:**

الحكم لغةً: الحكم اصله منع منعاً لاصلاح، والحكم: القضاء، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا او ليس بكذا سواء ألزَمت ذلك غيرك او لم تُلزمه[4]، وقد حَكَمَ عليه بالأمر حكماً وحكومة[5] . الاحكام اصطلاحاً: للاحكام انواع متعددة ولكل منها تعريفات عدة في كلمات اهل الاختصاص، ولكن موضوع بحثنا في الاحكام الشرعية العملية

(١) ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٣هـ، ط١، ٥٢٨/٥.

(٢) مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المرجع السابق، ١١٨/١.

(٣) المرجع السابق، ١٢٣/١.

(٤) ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، ط١، ١٣٢.

(٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٠١١.

والتي عرفت بالقول: (هي الاحكام التي تنظم اعمال وتصرفات الانسان وهي صفاتها الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد)[١]، وقيل هي مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع[٢]. اما ادراكها واستنباطها فهو الفقه الذي هو (العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية)[٣].

- **الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ وعللها في القرآن الكريم:**
- **تمهيد:**

قبل الخوض في تفاصيل العلل بالاحكام الخاصة بالنبي ﷺ في القرآن الكريم، لابد من الاشارة الى العلة الاجمالية الجامعة او الاصل لتلك العلل الفرعية وهي شخصية النبي الاعظم ﷺ، واعداده وتهيأته لحمل اعباء الرسالة، وسنتكلم بايجاز عن هذين الوجهين لتلك العلة بالآتي:

إن من اهم آثار حكمته تعالى أن جاءت الشريعة الاسلامية بمجموعة من الاحكام المنتظمة في عقد واحد متناسق يكمل بعضها بعضاً وتسلك سبيلها مجتمعة زيادة؛ لترسم للانسان سبيل رقيه وتكامله وسعادته في الدنيا والفوز والظفر بالآخرة، فاشتملت على مقاصد كلية لحفظ الانسان ووجوده والكون ونظامه، وهذه من خصائص الخاتمية في الشريعة فضلاً عن التجدد والصلاح لكل زمان ومكان حتى يرث الله الارض ومن عليها، وكان لدستورها الاتم ومصدر احكامها الاول قصب السبق في كل ذلك بما اشتمل عليه من القواعد والكليات التي كانت وستبقى محل للنظر والاجتهاد في استنباط كل ما من شأنه ان ينهض بواقع الانسان ويصلح شأنه تحت كل ظرف وفي كل زمان، ومن ذلك كانت تعليلات احكامه هي الأغراض الجزئية التي تجمعها وجهة تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية الحقة في حفظ مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. لذا سينصب الكلام في هذه التعليلات القرآنية ونخص بالبحث مداره وهو التعليلات القرآنية للاحكام الخاصة بالنبي الاكرم ﷺ.

فبعد ما قدمنا من الكلام فيما كان وثيق الصلة بموضوع البحث وعرفنا بأهم الفاظه ومفرداته نعرج على موضوع الاحكام الخاصة به ﷺ في القرآن الكريم وعللها سواء كانت منصوصة تلك العلل فنوردها او مستنبطة فنرجع الى كلمات العلماء المجتهدين والمفسرين المحققين وننهل من معين علمهم ونقطف من ثمار جهدهم، ونجعل اجتهادهم سبيلنا القويم في الوصول الى العلل الغير منصوصة.

وسنجعلها ثلاثة مباحث وينضوي تحت كل مبحث منها اقسام بحسب اقسام الحكم الشرعي ونقدم

---

(١) عبد الاعلى السبزواري، تهذيب الاصول، مؤسسة المنار ومكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري، النجف الاشرف - العراق، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، ط٣، ٧/١.

(٢) مصطفى الزلمي، المرجع السابق، ٢٠٦/٢.

(٣) علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٤١

في كل مبحث منها ذكر منصوصة العلة ونتبعها بمستنبطة العلة منها على النحو الآتي:

- المبحث الاول: الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ الواجبة بحقه دون سواه
- المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بنساء النبي ﷺ المحرمة عليه دون سواه.
- المبحث الثالث: الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ المباحة له دون سواه.

❊ ❊ ❊

المبحث الاول

ما اختص به من الوجوب ﷺ دون سواه

ونتناول فيه محل الاتفاق عموماً في مسألتين هما:

١. المسألة الاولى: قيام الليل

٢. المسألة الثانية: تخيير النبي ﷺ لازواجه.

- **المسألة الاولى: قيام الليل:**

لقد حث الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم على قيام الليل وتعددت الآيات في ذلك منها ما كان لاقوام من المؤمنين مدحاً لهم من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفُرْقَان الآية ٦٤] وقوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذَّارِيَات الآية ١٧] . ولا اشكال ولا شبهة بأن قيام الليل ليس بواجب بل هو من المستحبات لكن عند تتبع الآيات التي اختصت بالنبي ﷺ نجدها مباينة لما تعلق بسائر المؤمنين من امته فما ورد منها شيء إلا بصيغة الامر وبوقع أشد وفي سياق التكليف والاعداد لثقل الرسالة والاستعداد للصبر على ما سيلاقي في تبليغها، وليبلغ مقامه المحمود الذي اعد له، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسْرَاء الآية ٧٩] وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ

أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المُزَّمِّل من الآية ١ الى الآية ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان الآية ٢٥- ٢٦]. وقال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق الآية ٤٠] ، وقال تعالى ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطُّور من الآية ٤٨ الى الآية ٤٩] ، وإن تتبعنا الالفاظ الواردة في الآيات الدالة على العبادة في الليل والتي هي: (تهجد)، (قم)، (رتل)، (فأسجد)، (فسبح)، يمكن القول انها جميعاً من صيغ الامر [١] ، وهي بمجموعها دالة على الامر بصلاة الليل بذكر بعض الاعمال التي هي من اجزاء الصلاة او اركانها او حين تطلق لايراد بها غير الصلاة، واوضحها دلالة على ذلك (قم) فإنها هنا بمعنى (صَل، عبّر به عنه، واستعير له حتى صار عرفاً بكثرة الاستعمال)[٢] ، إذ (القيام بالليل عبارة عن الصلاة بالليل)[٣] ، وهذا ما عليه اكثر المفسرين[٤] .

وفي وجه تخصيصه بالليل فقد قيل: خصه بالذكر لانه اشق، او لانه كان فرضاً[٥] ، وقد اختلف في دوام فرضه او إن كان فرضه بحق النبي ﷺ، وحق امته على آراء ثلاثة نجملها بالآتي[٦] :

الرأي الاول: إن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ وعلى امته ثم نسخ الوجوب في حق الامة واما في حق الرسول ﷺ ففيه خلاف.

الرأي الثاني: انه كان فرضاً على الرسول ﷺ وحده، وتطوعاً في حق امته.

الرأي الثالث: انه كان ندباً في حق النبي ﷺ، وفي حق امته.

وعلى الاول اكثر العلماء[٧] ، ويمكن جمع تلك الاراء ودفع التعارض بينهما بإيجاز:

(ولكنه ﷺ كان اذا عمل عملاً داوم عليه، فكان يقوم الليل شكراً لله)[٨] ، فديمومة قيامه ﷺ، تلبس حكم

(١) ينظر: مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المرجع السابق، ٣٠/٢.

(٢) ابو عبد الله محمد بن ابي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن محمد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط١، ٣١٧/٢١.

(٣) ابي علي الفضل الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط٢، ١٦١/١٠.

(٤) ينظر: احمد سمران الحربي، الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ بالقرآن والسنة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ، ط٢، ٣٠.

(٥) اب بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨-٥٤٣هـ)، احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ) ط٣، ٣٢٤/٤.

(٦) ينظر: احمد سمران الحربي، الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ بالقرآن والسنة، المرجع السابق، ٣٣-٣٤.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، وينظر: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٦١،١٦٩/١٠ . وينظر: القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ،٣١٧/٢١، وينظر: الشنقيطي، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، ١٨٧٠ .،

(٨) الشنقيطي، اضواء البيان في ابضاح القرآن بالقرآن، ١٨٧٠

قيام الليل بالنسبة اليه ﷺ، لباس الوجوب وتجلله جلباب الاختصاص لما يترتب على هذا القيام من اهداف واغراض وما يقصده من غايات وما راءه من علة باعثة و لما له من حكمة مقتضية.

وهذا ما سنتوجه صوبه في حديثنا عن علة هذا الحكم وحكمته إذ قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المُزَّمِّل من الآية ٥ الى الآية ٧]، والقول الثقيل: القرآن[١]، والمعنى (سنوحي عليك قولاً يثقل عليك وعلى امتك، اما ثقله عليه فلما فيه من تبليغ لرسالته وما يلحقه من الاذى فيه)[٢]، واما ثقله على الامة فمن جانب تكاليفه[٣].

وإن ما تنشأه من قيام الليل اشد مواطأة للقلب واقوم قيلا في التلاوة والتدبر والتأمل وبالتالي التأثر[٤]، حيث يتوافق قلب القائم ليلاً مصلياً وبالذكر مشتغلاً مع سمعه ولسانه على التفكر والتعقل فيقوى صبره وتشتد عزيمته فتنقاد للطاعة جوارحه لانقطاعه عن مشاغل الدنيا بعبادته يقول الشيخ محمد جواد مغنية في تفسيره: (كأن سائلاً يسأل: لماذا امر الله نبيه الكريم ان يتعبد في شطر الليل؟ فأجاب سبحانه: لان قيام الانسان في مضجعه بعد هدأة من الليل يشق كثيراً على النفس، وافضل الاعمال اشقها، ولان قلب الانسان في الليل اصفى وأهدأ ، فتكون تلاوته للقرآن اصوب واثبت)[٥]، وعليه فإن ناشئة الليل كانت عوناً له ﷺ على ما سيلقى عليه من ثقل القول[٦]، وما ورد في هذه الآيات هو على مجملة منصوصة لحكم قيام الليل وهي بمثابة التوجيه الى ما يتزود به لتحمل ثقل اعباء الدعوة والرسالة[٧]، والخطاب للرسول ﷺ والمقصود العموم[٨]، وان كانت التهيئة والاعداد للعموم من باب اولى فإنه ﷺ مصطفى وقيام الليل ديمومة وتكامل له ﷺ سواء كان ذلك العموم متمثلاً بالمخاطب الاول اعني الصدر الاول جيل الصحابة او عموم الاجيال المهتدية بهدى القرآن المتأسية بما صدح من نبيه المصطفى ﷺ ولاسيما الدعاة والمتصدرين للقيادة والقراء.

- **المسألة الثانية: تخيير النبي ﷺ لازواجه:**

لاشك في ان الانقلاب التام والتطور الشامل والطفرة الهائلة التي ارتقى بموجبها المجتمع الوثني الى التوحيد الخالص مجسداً بمقتضاها قيم ومفاهيم واخلاقيات كل اديان التوحيد من اهم خصائصها ومقوم نجاحها الاساس هو (إلهيتها)، فهي لم تكن وليدة الظروف، او تكاتف الجهود او مؤثرات مادية، بل كانت ربانية المصدر، وكان للنبي ﷺ الدور

(١) محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني (ت١٠٩١ـ) ، تفسير الصافي، تحقيق محمود اماميان، ذوي القربى، ايران – قم، ١٣٨٨هـ، ٧٠٢/٢

(٢) الطبرسي، مجمع البيان، ١٦٢/١٠.

(٣) الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ٧٠٦/٢.

(٤) ينظر: الشنقيطي، اضواء البيان، ١٨٧٠.

(٥) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠، ٤٤٧/٧.

(٦) الشنقيطي، المصدر السابق، ١٨٧٠.

(٧) ينظر: المصدر نفسه. ١٨٧٠

(٨) مغنية، المصدر السابق، ٤٤٦/٧.

الاكبر بوصفه مبلغاً عن الله ومبيناً لاحكامه ومن خلال ممارساته التربوية وقيادته الربانية وقيمومته، وجهده في التطوير والتصحيح الذي اثمر القبس لحضارة اضاءت ما بين المشرقين فكان مدده ﷺ في كل شؤون حياته ووصياً مثل تدخل السماء في توجيه المشرق والمغرب واهل الارض من خلال البيان والتبليغ والتطبيق المباشر للتشريع من خلال القدوة واعلى هرم البشرية محمدﷺ، لذا جاء (قرار تخيير ازواج النبيﷺ اللواتي طالبنه بالتوسعة في النفقة عليهن بعدما وسع الله على المسلمين من فيء بني النظير وما قبله من الغنائم، تخييراً بين متاع الحياة الدنيا او زينتها وايثار الله ورسوله والدار الاخرة)[١].

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب من الآية ٢٨ الى الآية ٢٩].

قال القرطبي: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها، وأمر ﷺ ان يخير نساءه فاخترنه[٢]، و ((قل)) هنا: محمول على الوجوب، لان الموجب لنزول الآية تخيير نساء النبي ﷺ بين الدنيا والاخرة وليكنّ معه ﷺ في منزلته[٣].

فخاطب سبحانه نبيه ﷺ امراً له ان يخير أزواجه بين سعة العيش في الدنيا وكثرة المال فيعطيهن ﷺ متعة الطلاق، اي الطلاق من غير خصومة ولا مشاجرة، وبين ان يردن طاعة الله، وطاعة رسوله، والصبر على ضيق العيش والجنة[٤].

وقد اختلف العلماء في حكم التخيير على اقول: احدهما: ان الرجل اذا خير امرأته فإختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها تقع تطليقة واحدة، وثانيها: إنه اذا اختارت نفسها تقع تطليقات ثلاث، وإن اختارت زوجها فتقع واحدة[٥]، وثالثها: انه ان نوى الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا. ورابعها[٦]: انه لا يقع طلاق بالتخيير وانما ذلك للنبي ﷺ خاصة[٧]، وعلى اختلاف تلك الاقوال فإن الجامع لها هو إن وجوب التخيير خاص به ﷺ دون امته.

- **علة الحكم والاسباب الموجبة له بحق النبي ﷺ:**

إن الاجر العظيم الذي اعد لهن ان اخترنه ﷺ والدار الاخرة ورضين بالعوز ومكابدة الفقر والصبر عليه في الحياة الدنيا ومضاعفة العذاب لمن تاتِ منهن بفاحشة مبينة وحاشاهن.

فأن شدة الترهيب وعظم الترغيب معللة (بمقامهن الكريم وصلتهن برسول الله ﷺ ونزول القرآن في بيوتهن وتلاوته، والحكمة التي يسمعنها من النبي

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط٣٤، ٢٨٢٠/٥.
(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ١١٧/١٧.
(٣) ابن العربي، احكام القرآن، ٥٥٦/٣.
(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ١٥٢/٨.
(٥) ينظر: ابن العربي، احكام القرآن، ٥٦٣/٣. وينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ١٥٢/٨.
(٦) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ١٥٢/٨.
(٧) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ١٥٢/٨.

ﷺ)[١]، ويمكن القول بأن هذه العلة مقدمة لعلة الحكم الكبرى واحدى موجباتها.

أما العلة الموجبة للتخيير بحقه ﷺ فإنها من العلل المستنبطة فلا يدل عليها النص الكريم، وإنما يمكن ان تدرك عموماً من خلال دراسة وتمحيص الروايات الواردة في اسباب النزول والسنة المبينة لما أجمل في هذا النص الكريم، وسنعمد الى ما استنبطه العلماء او اشاروا اليه اجمالاً بخصوص ذلك حفاظاً على مسار البحث ونبدأ بالتالي:

مرت الاشارة الى شكوى أزواج النبي ﷺ له من قلة النفقة والزينة، وطلبن ان يوسع عليهن مما افاء الله عليه من الانفال والغنائم، فأمر الله نبيه الكريم ان يقول لهن: اخترن واحداً من اثنين: إما الطلاق مع المتعة ان اردتن ما تريده النساء من الدنيا، وإما الحياة مع رسول الله ﷺ على ان تصبرن على مكابدة الفقر والعوز في الدنيا[٢]، وهذا من خير ما يمكن ان نجمع به شتات ما ورد في اسباب نزول الآيات وكثرة الروايات على ايجازه، والذي يمكن ان يتضح من ذلك امور منها:

١- أن هذا الدرس خاص بازواج النبي ﷺ ((امهات المؤمنين))، ولهذه الامومة تكاليفها، وللمرتبة السامية التي استحققن بها هذه الصفة ضريبتها ولمكانتهن من رسول الله ﷺ تكاليفها، وفي هذا الدرس بيان الشيء من هذه التكاليف واقرار للقيم التي اراد الله لبيت النبوة الطاهر ان يمثلها وان يقوم عليها، وان يكون فيها منارة يهتدي بها السالكون[٣].

٢- ان في ذلك دليل قاطع على تكذيب مازعمه المتقولين من ان النبي ﷺ، استكثر من النساء لاهواء نفسه لان الحريص على الاستمتاع بامرأة لا يخيرها بين الحياة معه على ان تكابد الفقر والعوز الى اخر يوم، وبين الابتعاد ان ارادت الحياة الدنيا وزينتها، بل يخاطب عاطفتها ويقرب لها كل بعيد يشبع رغبتها من الزينة والمظاهر[٤]، بل ان الرجل الذي وصفوه بلذات الحس لم يكن يشبع في بعض ايامه من خبز الشعير[٥]، رغم ما افاء الله عليه فيما فتح على يديه.

٣- لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولاهل بيته معيشة الكفاف، لا عجزاً عن حياة المتاع، بل عاش حتى فتحت له الارض وكثرت غنائمها، وعم فيؤها، واغتنى من لم يكن له من قبل مال ولا زاد، ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولم توقد في بيوته نار، مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا، ولكن ذلك كان اختياراً للاستعلاء على متاع الدنيا ورغبة خالصة فيما عند الله[٦].

٤- إن سؤال ازواج النبي ﷺ شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه لغيرة بعضهن من بعض[٧]، ولقد بلغ الاسى برسول الله ﷺ من مطالبة نسائه له بالنفقة ان احتجب عن اصحابه، وكان

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٠٨٢/٥
(٢) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢١١/٦.
(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٨٥٣/٥.
(٤) ينظر: محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢١١/٦.
(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢١٢/٦.
(٦) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٨٥٣/٥.
(٧) الطبرسي، مجمع البيان، ١٥١/٨.

احتجابه عنهم امراً صعباً يهون كل شيء دونه[١]، ولحاجة الدولة الفتية آنذاك لحكمته ولشدة رحمته وسلامة طبعه وخلوه من العقوبة والتعنيف، فقد شاء الله ان يحكم له بما هو خير له ولهن فيخفف عنه ويتحقق به الحق ويحق بالاختيار والارادة فجاء امر التخيير.

ويمكن اجمال العلة بما مر من متفرقات اوجهها بالقول:

إن مقام الحكم وتسنم القيادة في الاسلام لا يعني العلو على المحكوم ولا الاختصاص بالنفائس والذخائر والاستمتاع بالحلي والحلل، والاماء والحشم، ولا التمتع بملذات الدنيا وزخرفها من مأكلها ومشربها.

بل هو مقام المثل الاعلى في العفة والقسط، والقدوة الاولى في الترجمة الحية للمفاهم الاسلامية والقيم الاخلاقية وأن ملا خزائن دولته لا تعني غناه الشخصي ولا متعة اسرته، بل هو من انعام الله لرعيته، فإن جاعت رعيته خوى بيته من الزاد، وإن اغتنت رعيته متع اهل بيته دون حد الاسراف، وهذا هو الافق الاعلى والخلق الارقى الذي جسده بيت الرسول الكريم.

❊ ❊ ❊

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٨٥٤/٥.

المبحث الثاني

ما كان محرماً عليه ﷺ دون سواه

- **وفيه مسألتان:**

١. المسألة الاولى: تحريم المن للاستكثار
٢. المسألة الثانية: تحريم مد العين الى ما متع الله به ازواجاً.

- **المسألة الاولى: تحريم المن للاستكثار:**

والمن ذكر النعمة بما يكدرها، والاستكثار: طلب الكثرة[٢]، والمراد هنا لا تستكثر ما اعطيت وبذلت[٣] ،فإن لك يا محمد حسنات كثيرة، وفضلٍ كبير على الناس، فلا تمنن بذلك على احد، ولا تقول: أنا فعلت وتفضلت، فإن كل ما تبذله وتضحي به هو فضل عليك من الله وكرامة خصك بها[٤]، ولا تمنن على اصحابك بما علمتهم وبلغتهم من الوحي مستكثراً ذلك عليهم[٥]، ولا تعط عطية لتعطى اكثر منها، وهذا للنبيﷺ خاصة، أدبه الله سبحانه بأكرم الآداب واشرفها[٦]، وقد اجمع المفسرون على ان

(٢) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٧٢/١٠.
(٣) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٤٥٤/٧.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٦/٧-٤٥٧.
(٥) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، تحقيق باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م، ط٢، ٢٤٦/١٠.
(٦) الطبرسي، مجمع البيان، ١٧٥/١٠.

ذلك خاص بالنبي ﷺ[١].

علة الحكم واسباب تحريمه بحق النبي ﷺ فيمكن اجمالها بالقول استناداً الى ما اورده العلماء في بيان ذلك بالاتي:

أنها جاءت في سياق سورة المدثر المباركة والى ما فيها من اشارة الى وظيفة النبي محمد ﷺ كرسول من الحق الى الخلق[٢]، فبعد ان يستنهض الوحي النبي المدثر لتحمل اعباء الرسالة بالانذار وتكبير الله، وتطهير ثيابه من كل نجاسة مادية ومعنوية، ينهاه عن المنة على الله؛ لانها تقطع الخير، ويأمره بالصبر له بوصفه ضرورة تفرض نفسها على كل داعية حق وحامل رسالة[٣].

وإن الذي يمن على ربه عمله في سبيله فإنه لا يستزيد عملاً والسبب انه حينئذ يشعر بالاكتفاء والاشباع فلا يجد حاجة تدعوه الى المزيد من السعي[٤]، وبما انه ﷺ في مقام القيادة الدينية والرئاسة الاجتماعية والعسكرية والثقافية في الصراع الشديد مع اعتى القوى حينذاك على جميع الاصعدة.

وبما انه قدوة المسلمين في وقته وفي كل حين والمترجم الحي الاول للمفاهيم الاسلامية والمجسد الامثل للقيم الاخلاقية والمطبق الاتم للاحكام الشرعية والداعي الانصح للوحدانية والمشرع الاول لقانون الدولة الاسلامية وقائدها كان لا بد له ان يتصف بمجموعة من الصفات ويتجنب الكثير مما ابتلى به قادة الدول وفلاسفة الامم ومفكريهم، ومن ذلك المن، فإن المن على الناس يدعوهم الى النفور من الداعية كما ان عدمه يدعوهن للالتفاف حوله بكثرة[٥]، بوصفه قائدهم والمنير لهم الطريق الى جزاء الله ومنه وفضله، وانه واياهم مأمورون بالصبر على الاذى، وموعودون بالجزاء على ما كبر وصغر من عملهم والله لا يخلف الميعاد.

وهذا اجمالاً قبس من نور هديه ﷺ الذي إن لم يجب حكماً فإنه لابد منه لكل من تصدى لمقام الدعوة وتسنم مناصب القيادة في الامة.

- **المسألة الثانية: تحريم مد العين ما متع الله تعالى به ازواجاً:**

بقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحِجر الآية ٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه الآية ١٣١]، والمعنى: لا تطل النظر الى زينة الحياة الدنيا وبهجتها التي متعنا بها اصنافاً وازواجاً معدودة من الكفار نساءً ورجال[٦] لا يعبؤ بهم وما

(١) الحافظ جلال الدين السيوطي، تهذيب الخصائص النبوية الكبرى، تحقيق عبد الله التليدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت - لبنان، (١٤١٠هـ)، ط٢، ٤٠٩.

(٢) ينظر: محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف،٤٥٥/٧.

(٣) السيد محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، دار القارئ، ١٤٢٩هـ-٢٠١٢م، ط٢، ٣٣٣/١١.

(٤) المصدر نفسه، ٣٤٥/١١.

(٥) السيد محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ، ٣٤٥/١١

(٦) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرستين في الحوزة العلمية، قم - ايران، د.ت.، ٢٣٨/١٤.

متعناهم الا لنمتحنهم ونبلوهم به، والذي يعدك ربك من رزق الآخرة خيرٌ وابقى، وهو امر للنبي ﷺ بتزكية النفس، وتنفيراً له من الانهماك في التمتع بزهرة الدنيا لسوء عاقبتها [١]، ولان ثواب الله على الصبر وقلة المبالاة بالدنيا اولى لانه يبقى والدنيا تفنى[٢].

وهذا واجب بحقه ﷺ فالخطاب له ﷺ، ويدخل في عمومه جميع امته، واهل بيته على التخصيص[٣]، وقد نهى الله رسوله عن الرغبة في الدنيا، فحظر عليه ان يمد عينيه اليها، وكان رسول الله ﷺ لا ينظر الى ما يستحسن من الدنيا[٤].

- **علة الحكم والاسباب الموجبة له:**

لاشك ان علة حكم تحريم مد العين عليه ﷺ من العلل المستنبطة والتي يمكن ادراكها بما ورد من كلمات العلماء في تفسير الآيات القرآنية، فضلاً عن ان خير مدخل لفهمها هو ادراك علة امتاع الكافرين نساء او رجالاً بيوتاً او جماعات وغيرهم بزينة الحياة الدنيا من مال او اولاد وسلطان ومتاع، فإن العلة فيه منصوصة بقوله تعالى: ﴿لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ والمعنى: فإنما نمتعهم بها ابتلاء فنكشف عن معادنهم، بسلوكهم مع هذه النعمة وذلك المتاع، وهو متاع زائل كالزهرة سرعان ما تذبل[٥]، وهو زهرة زائلة ونعمة حائلة، نختبرهم بها، ونعلم هل يؤدون شكرها او تكون وبالاً عليهم ونكالاً لهم[٦]، وقد بين له ﷺ رزقه الذي هو: رضاه خير وابقى[٧]، وهذا تنفير واضح عن الانغماس بالدنيا وملذاتها لسوء عقباها، وهو السبب الرئيس في تحريم اطالة النظر الى زينة الحياة الدنيا ومتاعها الزائل، وهذا ما يجب ان يتصف به سلطان الامة وقائد ركبها الذي ولاه الله تعالى رعاية شؤونها ورئاسة عبادها، وهذا يتضح بأدنى حد من التنسم لعطر سنته المباركة واقل اطلالة على شيء من نورها البهي، اذ يتجلى بوضوح ان محمد ﷺ: عاش فقيراً، ولكن فقره يعد من معجزاته الكبرى التي لم ينتبه اليها احد الى الآن... كان محمد ﷺ يملك المال، ولكنه كان اجود به من الريح، لا يدعه يتناسل عنده، بل ولا يستقر اطلاقاً.

كان وهو سيد امته وصاحب شريعتها رجلاً فقيراً يكدح لعيشه، يجوع يوماً، ويشبع يوماً، وهدفه الاول من وراء ذلك ان يثبت وحدة الانسانية ويقر التوازن بين افرادها[٨].

فضلاً عن كونها دعوة لقائد الامة ورعيته ودرساً اخلاقياً لكل الانسانية، في وجوب الظفر من الدنيا بما لا يخل بميزان قدر الانسان وكرامته ولا نصيبه من الاخرة، فما ((هي دعوة للزهد في طيبات الحياة، ولكنها دعوة الى الاعتزاز بالقيم الاصلية الباقية وبالصلة بالله والرضى به، فلا تتهاون النفوس امام زينة الاثرياء، ولا تفقد اعتزازها بالقيم العليا وتبقى

(١) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ١٣٩/٦.
(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ١٦٤/١٤.
(٣) المصدر نفسه، ١٦٤/١٤.
(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ١٣٠/٦.
(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٣٥٧/٤.
(٦) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ١٣٩/١٦.
(٧) المصدر نفسه، ١٣٩/١٦.
(٨) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢٥٥/٥.

دائماً تحس حرية الاستعلاء على الزخارف الباطلة التي تبهر الانظار))[١].

فتقديم المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية الشخصية وتغليب رجاء الاخرة، والظفر برضا الله سبحانه على غرور الدنيا ومتاعها هي اهم ما يجب ان يتصف به الانسان ويتأصل في نفس المسلم وأن يجسده القائد والراعي امام رعيته فعلاً وقولاً، ويجعل السماء له هدفاً، والرضا له غايةً، فتنجذب القلوب صوبه متلمسة الرضى والانس، مستمدة الطمأنينة والقوة اذ يوحد وجهتها صوب الملأ الاعلى ويقودها بالاتجاه العلوي في الحياة الدنيا وللظفر بنعيم الاخرة.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

ما ابيح له ﷺ دون سواه

- **وفيه مسألتان هما:**

١. المسألة الاولى: ما ابيح له ﷺ من الغنائم.
٢. المسألة الثانية: اباحة النكاح له ﷺ بلفظ الهبة والزيادة على الاربع.

- **المسألة الاولى: ما ابيح له ﷺ من الغنائم:**

وهو اختصاصه ﷺ بخمس الفيء والغنيمة[٢]، وقد احلت الغنائم للامة اجمالاً قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ [الأنفال الآية ٦٩].

وقد اختص النبي ﷺ باصناف من تلك الغنائم نورد منها ما دل القرآن الكريم عليه دلالة صريحة ونحاول استظهار علته ومن هذه الاصناف الآتي:

١- اختصاصه ﷺ بالفيء: والفيء يقال: للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة[٣]، اي هي الغنيمة بدون قتال، وقد جعله تعالى هنا على رسوله خاصة[٤]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ [الحشر الآية ٦]، اما هذا الحصر في صنف المغنم هذا وتخصيصه لرسول الله ﷺ فمرده الى طريقة

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٣٥٧/٤.

(٢) السيوطي، تهذيب الخصائص النبوية الكبرى، ٤١٤.
(٣) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٤-٥.
(٤) الشنقيطي، اضواء البيان، ١٧٣١

الظفر بـه، اي لما كان اخراج اليهـود مرده الى الله تعالى بما قذف في قلوبهم الرعب وبما سلط عليهم رسـوله ﷺ، فكان هـذا الفيء لرسـول الله ﷺ لم يشاركه فيه غيره[١]، وكان الفيء في اموال كفار اهل القرى، وهـم قريظة وبنو النضير، وهـما بالمدينة، وفدك وهي من المدينـة ثلاثة اميال، وخيبر، وقرى عرينـة، وينبـع، جعلها الله لرسـوله، يحكم فيها ما اراد، واخبر أنها كلها له[٢]، وإن كان الحكم سـارياً في جميع الكفار الذين حكمهم[٣].

أما حكم ذلك الفيء فقد ذكره سبحانه بقوله تعالى: ﴿مَّـآ أَفَـآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُـولِهِۦ مِنْ أَهْـلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْـنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَـآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَـا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُـوا۟ ۚ وَٱتَّقُـوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَـدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحَشْر الآية ٧] فقد حدد سبحانه وتعالى الفيء ومصارفه وحصر السـلطة واطلاق اليد فيه للرسول ﷺ وميزه بذلك عن غنائم الحرب والتي كانت عادة ما تقسـم بين المقاتلين الذين احتازوها.

فـإن أموال كفار أهل القرى ((فللـه) يأمركم فيه بما أحب (وللرسول) بتمليك الله اياه ((ولذي القربى)) يعني اهل بيت رسـول الله وقرابته، وهم بنو هاشـم ((واليتامى والمسـاكين وابن السـبيل)) منهم[٤]، ثم اردف سـبحانه ذلك الحكم بعلته التي هي في قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحَشْر الآية ٧] والمعنى: انما حكمنـا بذلك وجعلناه مقسـماً بين هؤلاء المذكورين، لئلا يأخذه الاغنياء ويتداولـوه فيما بينهـم ويتكاثروا به كـما كان ذلك دأبهـم في الجاهليـة، ولا يصيب الفقـراء من ذلك شيء[٥].

وهذا مـا يضمن توزيع الـثروات بالعدالة القصوى وضـمان الحقوق واقـرار العدل وتطبيق المسـاواة وهو اسـاس نظام الحكم في الاسلام، فإن الاسلام نظـام الهي انسـاني يراعـي مصلحـة الجميع دون اسـتثناء لفـرد او فئة فلا يحل مشـكلة انسـان على حسـاب غيره، ولا يضيق على انسـان ليوسـع على غيره اياً كان، فالجميع عنده سواء[٦].

٢- اختصاصه ﷺ بخمس الغنائم:

والغُنْمُ: هو كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم[٧]، قال تعالى ﴿ ۞وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَـوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُـلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٤١﴾ [الأنفَال الآية ٤١]، والغنيمة التي هي ما أخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين[٨]، فالقتال والاخذ من خلاله او بسـببه وهو ما يفرق ويفصـل بين الغنيمة والفيء الذي هو ما سلط الله تعالى عليه المسلمين

(١) الشنقيطي، اضواء البيان، ١٧٣١
(٢) الطبرسي، مجمع البيان، ٤٣٠/٩.
(٣) المصدر نفسه، ٤٣١/٩.
(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ٤٣٠/٩.
(٥) المراغي، تفسير المراغي، ٣٤/٢٨.
(٦) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢٨٦/٧-٢٨٧.
(٧) الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٣٨٠.
(٨) الطبرسي، مجمع البيان، ٤٦٧/٤.

من اموال عدوهم دون قتال.

وقد اختلف العلماء في احكامها وفصلوا القول في تفاصيلها من عموم او تخصيص او نسخ او احكام وغيرها[١]، وفي كيفية قسمة الخمس، ومن يستحقه، والخوض فيها يخرجنا من مناط البحث[٢].

ويمكن القول اجمالاً بأن الجامع لتلك الاقوال هو ما يتفق مع ظاهر الاية وما اختص به ﷺ من تلك الغنائم والتي تقسم على الآتي[٣]، خمس لله، وينفق فيما يرضيه في مصالح الدين العامة، وهو سهم الله، وسهم لرسوله منه كفايته لنفسه ونسائه، وسهم لذوي القربى من اهله وعشيرته، وسهم لأيتام آل محمد ﷺ، وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل منهم خاصة او هو سهم المحتاجين من سائر المسلمين، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتلخص في رد اربعة اخماس مل شيء من الغنيمة الى المقاتلين، واستبقاء الخمس يتصرف فيه رسول الله ﷺ والائمة المسلمون والقائمون على شريعة الله المجاهدون في سبيل الله من بعده في هذه المصارف[٤].

- **علة الحكم والاسباب الموجبة له والحكمة من تشريعه:**

وهي من العلل المستنبطة التي لم ينص القرآن عليها بل تحتاج الى تتبع كلمات الاعلام من المفسرين لاستظهارها والاستدلال عليها، ومن ذلك الآتي: ((الحكمة في تقسيم الخمس على هذا النحو ان الدولة التي تدير سياسة الامة لابد لها من المال لتستعين به على القيام بالمصالح العامة كشعائر الدين والدفاع عن الامة وهو ما جعل لله في الآية ثم نفقة رئيس حكومتها، وهو سهم الرسول فيها ثم ما كان لأقوى عصبته واخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته وهو سهم ذوي القربى[٥]))، وهو سهم لأيتام آل محمد ﷺ وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل منهم خاصة لا يشاركهم احد في ذلك[٦]، وعلته في خصوصهم لان الله حرم عليهم الصدقات فعوضهم عنها بالخمس[٧].

وخلاصة العلة في ما ابيح له ﷺ من الغنائم، خمسها كان او فيئها يمكن اجمالها بالآتي:

لقد حصر الله سبحانه وتعالى السلطة على ما حازه المسلمون من اعدائهم الكفار بقتال او بغيره بيده سبحانه وامر رسوله يصرفها كيفما يشاء ثم قرر بما نالوه من دون قتال خالصاً لرسوله ﷺ وذلك بما يتوافق مع طريقة الظفر به التي لم تتضمن جهداً من المجاهدين، ثم جعل ما نالوه خمسة اقسام احدها لله ورسوله ﷺ والارباع الباقية للمجاهدين تقديراً

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ٥/١٠، وينظر: ابن العربي، احكام القرآن، ٤٠٠/٢.
(٢) الطبرسي، مجمع البيان، ٤٦٨/٤، وينظر: الشنقيطي، اضواء البيان، ٣٠٩.
(٣) ينظر: محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٤٨٢/٣-٤٨٣، وينظر: المراغي، تفسير المراغي، ٤/١٠.
(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٥١٩/٣.
(٥) المراغي، تفسير المراغي، ٤/١٠.
(٦) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٤٨٢/٣-٤٨٣.
(٧) المصدر نفسه.

لجهدهم وجهادهم في سبيل الله، وما نزع ملكية ذلك الا ليخلص الامر كله لله سبحانه وحده ولا يخالط المجاهد في سبيله سبحانه هوى من متاع الدنيا وغرورها، وليعلموا ان ما رده الله ورسوله عليهم من اخماس الغنيمة انما استحقوها بمنح الله تعالى لهم إياها، فيبقى المدار في كل عملهم رضا الله سبحانه وطاعته وطاعة رسوله ﷺ واولي الامر منهم.

فضلاً عن قطع دابر الجاهلية الاولى ووأد براثنها فلا يستأثر الاغنياء والرؤساء برؤوس الاموال فيتكاثروه ويتداولوه ولا يصيب الفقراء منهم الا العناء.

وهذا مبدأ العدل الذي هو محور النظام الاسلامي واحد اهم مرتكزاته، وإذ لابد لسياسة الامة وادارتها من مقومات عدة اهمها النظام الاقتصادي والمال الذي تستعين به على القيام بمصالح الدولة ورعاية شؤون مواطنيها، ونفقة رئيس حكومتها وعصبته وكل ما يؤازره، وحفظاً لكرامتهم وشرفهم، ودفعاً لحاجاتهم ، اذ بهيبتهم تتعلق الدولة وهيبتها، كان نصيبهم محفوظاً وحظهم مسمى من غنيمة القتال، وجعل الفيء خالصاً لهم دون قتال.

- **المسألة الثانية: اباحة النكاح ﷺ بلفظ الهبة والزيادة على الاربع:**

فإن وهبت المرأة نفسها من غير صداق وقبلها النبي ﷺ حلت له[1] ، فزاده الله تعالى فضلاً على امته ان احل له الموهوبة، ولا تحل لاحد غيره[2] ، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ [الأَحۡزَاب الآية ٥٠] ، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات النساء التي تحل للنبي ﷺ نكاحهن وهن اما النساء التي يحل نكاحهن على الرجال عموماً فيشاركه في هذا المعنى غيره من رجال أمته ثم خصة بمزيد فضله على امته ان احل له دونهم الموهوبة: التي تهب نفسها من دون صداق ولا ولي ان قبلها ﷺ، ورفع عنه ﷺ قيد العدد.

فإن المرأة المصدقة بتوحيد الله تعالى إن وهبت نفسها له ﷺ بغير صداق حلت له، وغير المؤمنة ان وهبت نفسها منه ﷺ لا تحل له[3] ، فقوله تعالى ﴿ مُّؤۡمِنَةً﴾ تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف، فالكافرة لا تحل له[4] ، فإن وهبت المؤمنة نفسها للنبي ﷺ وآثر نكاحها في انها له خالصة، دون غيره من المؤمنين، فهذا لا يحل لغيره قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [الأَحۡزَاب الآية ٥٠] أي خالصة لك دون غيرك، فلا يحل

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ١٨١/١٧-١٨٤
(٢) ابن العربي، احكام القرآن، ٥٩٥/٣.
(٣) الطبرسي، مجمع البيان، ١٧٠/٨.
(٤) ابن العربي، احكام القرآن، ٥٩٥/٣.

هذا لغيرك، وهو لك حلال، وهذا من خصائصه ﷺ في النكاح اذ كان ينعقد النكاح له بلفظ الهبة ولا ينعقد ذلك لاحد غيره[١].

علة الحكم والاسباب الموجبة له: وهي من العلل المصرح بها اجمالاً بقوله تعالى ﴿أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٥٠] ،وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٥٠] أي قد علمنا ما أخذنا على المؤمنين في ازواجهم من المهر، والحصر بعدد محصور، ووضعناه عنك تخفيفاً عنك، وابحنا لك ما أبحنا غير ذلك دونهم، وهو الصفي الذي تصطفيه لنفسك من السبي وانما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاباة ولا جزاف ليرتفع عنك الحرج[٢].

وكذا علة الحكم في اختصاصه والتصريح بذلك الاختصاص في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٥٠] ، اذ هو ايذان بأنه مما خُص به لنبوته وبإستحقاقه الكرامة لاجلها[٣] ، ومن العلل المنصوصة إذ ذكرت العلة في اختصاصه عليه الصلاة والسلام بما تقدم من الاحكام بقوله تعالى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٥٠] أي احللنا لك ذلك حتى لا يكون عليك حرج وضيق في نكاح من نكحت من الاصناف السالفة[٤] ، أي هو في بيان علة الحكم في ما أحل له من اصناف النساء المذكورات فهو تعليل لقوله في صدر الآية: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٥٠] ، او لما في ذيلها من حكم الاختصاص[٥] ، أي لكي لا يكون عليك ضيق في باب النكاح متصل بخالصة وبينها اعتراض لبيان ان المصلحة اقتضت مخالفة حكمه لحكمهم في ذلك[٦] ، فهو من مختصاته ﷺ وقد جعل الله هذه خصوصية للنبي ﷺ، بما انه ولي المؤمنين والمؤمنات جميعاً[٧] ، فقد اخلص احلالها له ﷺ لمعان تقتضي التوسيع عليه لما يعسر التحرز عنه بالتوسعة في مظان الحرج [٨] ، الذي هو الضيق والاثم[٩] ، ولكي لا يكون على النبي حرج في الاستجابة للظروف الخاصة المحيطة بشخصه[١٠] تلك الظروف التي الزمته بزيجات ونكاح عدد مغاير لما قيد به سواه، والابقاء على ازواجه اللاتي هاجرن معه، قبل تحليل غير المهاجرات او بعد نسخ شرط الهجرة في التحليل[١١] ، وقد تزوج بكل منهن لغرض خاص ولمعنى اقتضى ذلك النكاح

(١) الطبرسي، مجمع البيان، ١٧٠/٨.
(٢) المصدر نفسه. ١٧١/٨
(٣) السيد عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٧٠هـ - ١٩٨٧م) ، ط٤، ٤٠٢.
(٤) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ٢٠/٢٢-٢١.
(٥) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٣٥/١٦.
(٦) عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، ٤٠٢.
(٧) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٨٧٦/٥.
(٨) الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، ٣٧٥/٢.
(٩) الطبرسي، مجمع البيان، ١٧١/٨.
(١٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٨٧٦/٥.
(١١) الطبرسي، مجمع البيان، ١٧٠/٨.

فلم يعرف عن كل ازواجه الشباب ولكن كلهن ذوات جمال، وقد اصبحن امهات المؤمنين، وبعد التخيير اخترن الله ورسوله ولم يفارقنه ﷺ ويحرمن شرف الانتساب اليه، فأحل الله سبحانه للنبي ﷺ استبقاءهن جميعاً في عصمته كلهن حلاً له، فلا يحرمن الخير الذي اخترنه ولا الشرف الذي آثرنه، وتكريماً لهن لانتسابهن له ﷺ، ومن بينهن الموهوبة قطعاً.

كما إن ذلك للدلالة ايضاً على عظيم منزلته ومكافأة له على جهوده، والله سبحانه أعلم بما يصلح للناس، وغفور للمؤمنين ورحيم بهم[1].

ويمكن اجمال ذلك بالآتي: إن ذلك الاختصاص كان اكراماً لمقام النبوة وهو من استحقاقاتها ورفعاً للضيق والحرج في تمكين النبي ﷺ من الاستبقاء على ازواجه وان كن خارج ما قيد به المؤمنين من عدد اربع، وإن كانت الموهوبة احدى نسائه، او فرضن اكثر من ذلك.

واختص به كونه ﷺ ولي المؤمنين والمؤمنات جميعاً فله الزواج بمن تهب له نفسها دون صداق ولا ولي، وللتوسعة عليه في ظل ضغط الظروف المحيطة به ﷺ وللاستبقاء على كل نساءه ﷺ واكراماً لهن بعد ان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ليشمل الكل الموهوبة ان فرضت، وايضاً اكراماً له وتعظيماً لمنزلته، والله سبحانه اعلم بما يصلح به حال الناس والرحيم بهم. وتدخل في هذه عموماً علة اختصاصه ﷺ بالزيادة على اربع.

(١) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢٣٢/٦.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله ختاماً كما كان مبتدأ، متصلاً دائماً، بمنه هداني للدوام على حمده، ولا ارجو سوى رضاه، فبفضله يسر لي كتابة البحث، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وبعد إتمام البحث ارجو ان اكون قد وفقت في استيفاء اصوله العامة، دون افراط ولا تفريط، وختاماً اورد بعض اهم النتائج التي اثمر عنها وهي كالآتي:

١- لدراسة أي جانب من جوانب حياة النبي ﷺ ينبغي مراعاة ان له ﷺ في الأمة شؤوناً ومقامات وعليه يجب تأطير ذلك الجانب المدروس بالشأن الذي يغلب عليه في سيرته ﷺ ومن اهم شؤونه ومقاماته ﷺ في امته هي:

أ- الرسالة والنبوة: والتي مدار وظيفته ﷺ فيها التبليغ اولاً، ثم البيان ثانياً، وهذا في معظمه وحياني لا شأن لظروفه الشخصية ولا الاجتماعية ولا التأريخية فيه.

ب- الرئاسة والقيادة: اجتماعية كانت ام سياسية او اقتصادية او غيرها، وهنا ينعكس دور التطبيق العملي للامر الالهي والحكم الرباني مع مراعاة شؤونه الذاتية الشخصية والنفسية، وظروفه الاجتماعية، فتلبس الاحكام ثوباً ينسجم مع ثقافة عصره ﷺ، وتطبق بما يرفع الضيق والحرج عنه ﷺ وقد يختص ﷺ بأحكام لا تصلح لسواه تارة بما انه بالمقام الاول نبي ورسول ولا يتم هذا الا لافضليته، واخرى بما انه قائد ورئيس حفظاً لمقامه

ورفعاً لشأنه وهذه الاحكام التي كانت مدار لبحثنا.

٢- ان الاحكام الشرعية صادرة عن الحكيم الخبير وهي بمجملها معللة بعلل وتسير صوب تحقيق اهداف تنصب في النهاية في مصلحة الانسان وضمان سعادة نوعه في الدنيا والآخرة.

٣- ان العلة اجمالاً: هي الباعث على تشريع الاحكام الشرعية والغرض منها، ولها وجهين اساسيين هما: جلب المنفعة ودفع المضرة للعباد وعنهم.

٤- ان علو مقام المصطفى ﷺ وفضله على العالمين لا يمنع من السعي للظفر بالحد الادنى من سيرته ﷺ او التكلف والامتناع بما فرض على نفسه وحرم بأمر الله او اقراره تعالى له، ولو بعنوان ثاني من الاحكام كأن نجعل ما اختص به من الواجبات مستحبات وما حرم عليه بعنوان الكراهة، لنيل رضا الخالق سبحانه بقدر ما نستطيع.

٥- إن في خصائصه ﷺ قبس من نور المدينة المنورة، وشعاع من عدل دولته ونفحة مسك من حنك سياسته لمن تسنم المنصب وتولى القيادة في الامة واراد بها الخير فليهتدي بسنته ويتجلل خصائص النبي الخاتم ﷺ فإن فيها الصراط السوي لحفظ المقام، وعلو الشأن بين الأنام.

٦- إن الله سبحانه قد اختص رسوله المصطفى ﷺ بالوجوب لقيام الليل لما في ناشئة الليل من عون ﷺ على ما سيلقى من ثقل القول وعبء الرسالة، فمثل القيام ليلاً جاني من الاعداد النفسي والتخلية الفكرية لاداء مهامه المناطة به ﷺ.

٧- إم المنّ من الصفات المنفّر عنها والتي يجب أن ينأى من تسنم القيادة عنها ، وقد خُص بهذا الحكم النبي القائد ﷺ لما في المنّ من تنفير الرعية عن راعيها لذا ذكر في حقه ﷺ تنبهاً لسواه وتأكيداً عليه.

٨- ان من مختصاته ﷺ ما اقتصر الحكم فيها عليه دون ان يكن فيها فسحة للاقتداء بأي حد منها لا اعلى ولا ادنى لانها كانت متعلقة بما مر به ﷺ خصوصاً من ظروف شخصية واجتماعية وتأريخية كرفع القيد عنه ﷺ في عدد الزوجات او النكاح بالموهوبة.

وأسال الله تعالى القبول والعفو عن كل تقصير والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٣هـ، ط١.
٣. ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ط٢.
٤. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت – لبنان.
٥. ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ،ط١
٦. ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨-٥٤٣هـ)، احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٢م – ١٤٢٤هـ) ط٣
٧. ابو عبد الله محمد بن ابي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن محمد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط١
٨. ابو علي الفضل الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط٢.
٩. احمد سمران الحربي، الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ بالقرآن والسنة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ، ط٢
١٠. احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان – ط٢، ٢٠٠٨.
١١. احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، تحقيق باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م، ط٢.
١٢. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، جمع الجوامع في اصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ٢٠٠٣م.
١٣. الحافظ جلال الدين السيوطي، تهذيب الخصائص النبوية الكبرى، تحقيق عبد الله التليدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت – لبنان، (١٤١٠هـ)، ط٢
١٤. السيد عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٧٠هـ - ١٩٨٧م) ، ط٤
١٥. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط٣٤
١٦. السيد محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، دار القارئ، ١٤٢٩هـ-٢٠١٢م، ط٢
١٧. عبد الاعلى السبزواري، تهذيب الاصول،

مؤسسة المنار ومكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري، النجف الاشرف - العراق، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، ط٣
١٨. علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، دار الصميدعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١.
١٩. علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ، القاهرة، ط١
٢٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ،القاموس المحيط، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
٢١. مالك مصطفى وهبي العاملي، مقاصد الشرع بين الافراط والتفريط.
٢٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط٤.
٢٣. محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) ، تفسير الصافي، تحقيق محمود اماميان، ذوي القربى، ايران - قم، ١٣٨٨هـ،
٢٤. محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٠
٢٥. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرستين في الحوزة العلمية، قم - ايران، د. ت.
٢٦. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١٣م.

❊ ❊ ❊